

ما الذي يتم اثباته : الواقعة القانونية/ الواقعة المنشئة للحق وليس الاثر المترتبة علي الحق .

تنقسم الوقائع الي وقائع مادية : هي الوقائع التي يرتب القانون اثارها سواء اشتركت ارادت الشخص او لم تشترك مثل (الميلاد ، والوفاه) **تصرفات قانونية:** هي التصرفات التي يتجه اليها ارادة الافراد (مثل البيع ، والشراء)

ماهي الشروط التي يجب توافرها في الواقعة التي يتم اثباتها:

1. أن تكون الواقعة محل نزاع لان إذا لم تكن متنازعا فيه فعرضها علي القضاء سيكون مجرد اضاءة لوقت و جهد القضاء.

2. ان تكون الواقعة محددة يشترط أن يكون تحديد كافي أي تفاصيل دقيقة للواقعة **تنقسم الوقائع المحددة الي** واقعة ايجابية: أن تثبت أمر معين عن طريق تقديم العقد التي تمت به الواقعة **واقعة سلبية :** شيء كان من المفترض عليك فعله لكن لم تفعل ,اثباتها يكون اصعب من الايجابي لهذا في بعض الأحيان يتساهل القضاة في اثبات الواقعة السلبية

3. أن تكون الواقعة ممكنة أي غير مستحيلة في الاثبات **الاستحالة في الاثبات نوعين:-** - **مستحيلة بالعقل والمنطق :** مثل كيف قال أنه رأي هلال - **مستحيلة بنص القانون :** تخل بالنظام العام و الآداب أو حظر اثبات واقعة معينة لإعتبارات تتعلق بالمحافظة على سر المهنة

4. أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى اذا كانت هي مصدر الحق المباشر الذي يتم اثباته . **ينقسم الاثبات الي:** **مباشر** واقعه متعلقة بالدعوه **غير مباشر:** اثبات واقعه قريبه تؤدي الي الواقعة المحددة.

5. ان تكون الواقعة منتجه في الدعوة وليس فقط متعلقة بها.

ملحوظه مهمه جدا جدا لا بد من توافر الشروط الخمسة حتي يتم اثبات الدعوة وفي حال انتفاء اي شرط من الخمسة لم يتم الاثبات

